**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **وزارة الـــري**  |  | **وزارة السكن و العمران و المدينة** |
| **المعهـــــد الوطني لتحسين المستوى في التجهيــــــز**  |  | **مديرية التعمير والهندسة المعمارية** **و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن لولاية.……………**  |

**اتفاقية التكوين التكميلي قبل الترقية**

**لبعض الرتب المنتمية الأسلاك الخاصة بمديريات التعمير والهندسة المعمارية والبناء أو التجهيزات العمومية أو السكن بعنوان 2025**

**رقم : ......./2025**

**تبرم هذه الاتفاقية بين:**

المعهـــــد الوطني لتحسين المستوى في التجهيــــــز

الكائن بـــ : طريق بوغار ص.ب 503 قصر البخاري ولاية المدية

الممثل من طرف المدير العام: **السيد: دمـــــاش كريــــــــــم**

**من جهة**

مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن

الممثلة من طرف **السيد(ة) : ………….......……….** مدير(ة) مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن لولاية **..............................................**

 **من جهة أخرى**

**تم الاتـــــفاق بين الطــــرفين على ما يلي**

**المادة 01** **: موضوع الاتـــفاقــــية** .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم دورات التكوين التكميلي قبل الترقية لسلك التقنيين فيالسكن و العمران**،** رتبة **تقني سامي**، وسلك المساعدين التقنيين في السكن و العمران ، رتبة **مساعد تقني**, أثناء فترة التربص بمقر المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز بقصر البخاري.

**المادة 02** :**الإطار القـــــانوني و التنظيمي المـــــرجعي.**

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول لا سيما :

1. الأمر 06-03-المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
2. المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق لــــ 18جوان 2015،المحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن و العمران ومدته ومحتوى برامجه.

**المادة 03 : أهداف التكوين**  .

تهدف عمليات التكوين قبل الترقية المبرمجة خلال هذه الدورة إلى اكتساب الموظفين المعنيين لمعارف جديدة ورفع مستوى التأهيل المعنيين، وفقا للبرامج الملحقة للقرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه

**المادة 04 : مـــــــدة و محتوى التكــــوين** .

يتابع التكوين التكميلي قبل الترقية بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية، محاضرات منهجية، ملتقيات وتربصا تطبيقيا.

تحدد مدة التكوين التكميلي قبل الترقية في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتي:

* ستة (06) أشهر بالنسبة لرتبة تقني سامي في السكن و العمران
* ستة (06) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقني في السكن و العمران

**بالنســـــبة لرتبة للتقــــــــــــنيين السامــــين:**

حددت مدة التكوين النظري بأربعة (04) أشهر بحجم ساعي إجمالي مقدر ب 192 ساعة ، بمعدل 48 ساعة في الشهر وفق البرنامج التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المعامل** | **الحجم الساعي الاجمالي** | **الوحدات** | **الرقم** |
| 03 | 48 | تكنولوجيا البناء | 1 |
| 02 | 32 | مواد البناء | 2 |
| 03 | 48 | تسير الأشغال وتنظيمها | 3 |
| 02 | 32 | الهندسة المعمارية | 4 |
| 02 | 32 | التشريع في مجال البناء | 5 |
| **12** | **192ســــاعة** | **المجموع العام** |

يتابع الموظفون المعنيون بالتكوين تربصا تطبيقيا، مدته شهران (02) قبل نهاية التكوين التكميلي، لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالسكن و العمران والمدينة ، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

 **بالنســـبة لرتبة مــــــساعد لتــــقني:**

حددت مدة التكوين النظري بأربعة (04) أشهر بحجم ساعي إجمالي مقدر ب 192 ساعة ، بمعدل 48 ساعة في الشهر وفق البرنامج التالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المعامل** | **الحجم الساعي الأسبوعي** | **الوحدات** | **الرقم** |
| 03 | 48 | تكنولوجيا البناء | 1 |
| 02 | 32 | مواد البناء | 2 |
| 03 | 48 | تسير الأشغال وتنظيمها | 3 |
| 02 | 32 | الهندسة المعمارية | 4 |
| 02 | 32 | طبوغرافيا | 5 |
| **12** | **192ســــاعة** | **المجموع العام** |

يتابع الموظفون المعنيون بالتكوين تربصا تطبيقيا ، مدته شهران (02) قبل نهاية التكوين التكميلي، لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالسكن و العمران والمدينة، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

**المادة 05:** **الموظفون المعنيون بالتكوين**

يخص التكوين التكميلي قبل الترقية الرتب التالية :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **عدد الموظفين** | **الرتبـــــــــــة** | **الرقم** |
| …….. | تقني سامي في السكن و العمران | 01 |
| ………. | مساعد تقني في السكن و العمران | 02 |
| **……….** | **المجــــموع** |

**المادة 06: الـــــــتزامات الطـــرفين.**

**يلتزم المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز بما يلي:**

1. إرسال الاستدعاءات للمرشحين بدورات التكوين مرفقة بالبرنامج إلى مديريات التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن المعنية خمسة عشر(15) يوما قبل تاريخ انطلاق الدورة.
2. يضمن المعهد للمتربصين الإطعام و الإيواء توفير الهياكل و الوسائل الضرورية و المناسبة لمتطلبات التكوين .
3. وضع تحت تصرف المتربصون مكتبة مزودة بكتب، وثائق علمية، تقنية وإدارية.
4. التكفل بالتا طير الإداري و البيداغوجي لعملية التكوين
5. إشعار المديرية (الإدارة المعنية) حول وضعية الموظفين بالتكوين أثناء الدورة التكوينية
6. ضمان تأطير ومتابعة المتربصون من طرف أساتذة مكونين ذوو كفاءات مختصين في مواضيع التكوين
7. إخضاع المتربصين للمراقبة البيداغوجية المستمرة خلال مدة التكوين.
8. تسليم شهادة التربص للناجحين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين
9. تبليغ محاضر النجاح النهائي إلى المديرية المعنية ( السلطة التي لها صلاحية التعيين)
10. السهر على احترام النظام الداخلي لسير الدورات التكوينية

**تلتزم مديرية** التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن **(الإدارة المعنية) بما يلي:**

1. ضمان متابعة دورات التكوين بالتنسيق مع مديرية هندسة التكوين بالمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز.
2. إعلام واستدعاء المترشحين المعنيين بالتكوين
3. تبليغ المعهد بنسخة من مقرر فتح الدورة التكوينية المصادق عليها من طرف مصالح الوظيفة العمومية
4. دفع مستحقات وتكاليف التكوين لفائدة المعهد في الآجال المحددة( قبل نهاية السنة )

**المادة 07: التربص التطبيقي**

يتابع المتربصون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبتي تقني سامي ومساعد تقني في السكن و العمران ، قبل نهاية دورة التكوين، تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهرين (02)، لدى المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالسكن و العمران ، و يقدمون تقرير التربص التطبيقي عند نهايته .

**المادة 08: المراقبة البيداغوجية**

يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفوية.

 **المادة 09: تقرير نهاية التكوين**

يجب على المتربصين المسجلين في دورات التكوين للتكوين التكميلي قبل الترقية إعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بوحدات التكوين والمحددة في البرنامج **.**

**المادة 10: تقييم التكوين**

عند نهاية دورة التكوين التكميلي للرتب المـذكـورة أعلاه، يتم إجراء تقييما نهائيا و الذي يتم من خلاله تتويج الدورة التكوينية على أساس المعدل العام للقبول النهائي الذي يجب أن يكون يساوي أو يفوق 10/20.

يتم التقييم للتكوين التكميلي كالآتـــي:

* معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع وحدات التكوين يحسب من 0 إلى 20، المعامل 01،
* نقطة التربص التطبيقي، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 01،
* نقطة تقرير نهاية التكوين، تحسب من 0 إلى 20، المعامل 02.

**المادة 11: المداولات**

 ضبط قائمة الناجحين من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين لمديريات التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن ، إثر مداولات لجنة نهاية التكوين، المتكونة من:

* مدير مديريةالتعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن المعنية أو ممثلا مؤهلا قانونيا،
* المدير العام للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز أو ممثله،
* ممثلين اثنين (02) من مديرية هندسة التكوين بالمعهد الوطني لتحسين المستوى.

**المادة 12: تتــــويج التـــــكوين**

* تختم دورة التكوين بناء على المحضر النهائي للنجاح المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه و يسلم مدير المعهد شهادة للموظفين الذين تابعوا بنجاح الدورة التكوينية .

**المادة 13** : **تكلفة التكوين**

حددت تكلفة التكوين مفصلة على الشكل التالي :

* التكوين (بما فيها الوثائق البيداغوجية) :2 800 دج للمتربص الواحد/ لليوم الواحد
* الإيواء: 800 دج للمتربص الواحد / لليوم الواحد
* الإطعام (فطور الصباح– وجبة الغداء – وجبة العشاء) : 1400 دج للمتربص الواحد / لليوم الواحد

تكلفة الإجمالية تقدر ب: خمسة ألاف دينار جزائري (5000,00 دج) للمتربص الواحد / لليوم الواحد.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **التعيين** | **عدد المتربصين****المسجلين** | **مدة التكوين****( يوم )** | **السعر(دج) لليوم/للمتربص** | **المبلغ****الإجمالي(دج)**  |
| 01 | تكاليف التكوين لرتبة .................................... | ………… |  24 يوم | 5 000,00  | دج ………… |
| 02 | تكاليف التقييم النهائي | ………… | 02 (يومان)  | 5 000,00  | دج ………….. |
| **المبلغ الإجمالي**  | دج …………. |

**المادة 14 : التكلفة الإجمالية للتكوين**

المبلغ بالأرقام**:** **…………………..........………..دج**

المبلغ بالحروف : **………………………………………....….. دينار جزائري**

**المادة 15 : طريقة التسديد**

 بموجب هذه الاتفاقية، تلتزم مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن بتسديد تكاليف التكوين (تكوين، إطعام و إيواء)، **وفقا لسند التحصيل المعد من طرف المعهد**.

 يتم تسديد المستحقات باسم العون المحاسب للمعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز في الحساب المفتوح لدى خزينة ولاية المدية تحت رقم: **385 مفتاح 34.**

**المادة 16 : التزام بتسديد تكاليف التكوين**

تتعهد مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء أو التجهيزات العمومية أو السكن الممثلة من طرف السيد(ة)….........………. بدفع تكاليف التكوين لفائدة المعهد الوطني لتحسين المستوى في التجهيز حسب المادة الخامسة عشر، و تقديم شهادة إثبات التسديد (حوالة الدفع) مؤشر عليها من طرف أمين الخزينة.

-لا تسلم محــاضر النجـاح النهــائي وشهــادات النجــاح إلا بعد تسديد تكاليف التـكـوين في أجالها

**المادة 17: القوة القاهرة**

يشترط في الحادث الذي يشكل القوة القاهرة أن يكون غير ممكن التوقع ومستحيل مقاومته، وهما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة، وبتوافرهما يتوافر السبب بعدم تنفيذ الاتفاق؛

في حالة القوة القاهرة، يجب على الطرف الذي تم منعه، إرسال مراسلة كتابيًة إلى الطرف الثاني، دون تأخير، ويجب أن تكون هذه المراسلة مصحوبة بجميع المعلومات التفصيلية ذات الصلة. و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عودة النشاط الطبيعي لتنفيذ الالتزامات في أقرب وقت ممكن، وبالتالي تدارك التأخير الناجم.

**المادة 18: الفسخ وتـــــــسوية النـزاعات.**

يلزم طرفي الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية في حالة عدم احترام الالتزامات المتخذة في هذا الإطار يمكن فسخ هذه الاتفاقية من احد الطرفين بعد إشعار الطرف الأخر في اجل أقصاه شهر (30 يوم)

يتم تسوية النزاعات و الخلافات وديا و بالتراضي بين الطرفين و في حالة استحالة ذلك يمكن اللجوء إلى الهيئات المختصة التي ينص عليها القانون في مثل هذه الحالات.

**المادة 19: سريان الاتفاقية**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين وتنتهي بانتهاء الغرض الذي وضعت لأجله.

**المادة 20:**

يتم تبليغ الاتفاقية إلى الطرفين بعد إمضائها

**قصر البخاري :** ………………..…………..

|  |  |
| --- | --- |
| **المدير العام للمعهــــــــد الوطني****لتحسين المستوى في التجهيز** | **مدير** التعمير والهندسة المعمارية و البناء**أو** التجهيزات العمومية أو السكن**لولاية...............** |

**ملحـــــــــــــــــق 01**

**اتفاقية التكوين التكميلي قبل الترقية بعنوان 2025**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الرقم** | **التعيين** | **عدد المتربصين** | **مدة التكوين****( يوم )** | **السعر(دج) لليوم/للمتربص** | **المبلغ****الإجمالي** |
| 01 | تكاليف التكوين لرتبة ................................... | …… |  24 يوم | 5 000,00  | دج ……………. |
| 02 | تكاليف التقييم النهائي | …….. | 02 (يومان)  | 5 000,00  | دج ………….… |
| **المبلغ الإجمالي**  | دج …………….. |

التكلفة الإجمالية للتكوين ب: **……………………………….دج**

المبلغ بالحروف : **………………………………….…………. دينار جزائري**

|  |  |
| --- | --- |
| **المدير العام للمعهــــــــد الوطني****لتحسين المستوى في التجهيز** | **مدير** التعمير والهندسة المعمارية و البناء**أو** التجهيزات العمومية أو السكن**لولاية...............** |

**ملحـــــــــــــــــق02**

**القائمـــة الاسميـــــة للمعنيين بمتابعة التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق برتبة ..................................................**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الاســــم واللقب | الرتبة الحالية |  رتبة الترقية |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **المدير العام للمعهــــــــد الوطني****لتحسين المستوى في التجهيز** | **مدير** التعمير والهندسة المعمارية و البناء**أو** التجهيزات العمومية أو السكن**لولاية...............** |